

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام
الدورة العادية الحادية عشرة
تونس : ٢١-٢٣/١٢/١٩٩١
قرار رقم : م/ع/د ع ١١ (١٩٩١)/ق ١١-أ

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار
بشأن
تحويل المدير العام
صلاحية التمديد للموظفين المؤقتين والتثبيت
في بعض الوظائف

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى دستور المنظمة.

وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المنظمات العربية المتخصصة.

وإلى أحكام المواد (٣) و (٧) و (٧ مكرر) و (١٠) فقرة (ج) و (د) و (هـ) من نظام الموظفين.

وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م/ت/د ٥٢/ق ٩ - و.

وإلى الوثيقة المقدمة رقم : م/ع/د ع ١١ (١٩٩١)/ق ١١ - أ.

وعلى تقرير اللجنة العامة (لجنة رؤساء الوفود).

فإنه يقرر :

الموافقة على :

(أ) - تحويل المدير العام - استثناء من حكم الفقرة (د) من المادة العاشرة من نظام الموظفين التجديد لموظفي الفئة الثانية (الوظائف التخصصية) الذين أثبتوا كفاءة وتميزا وتقتضي مصلحة العمل استمرارهم في الخدمة.

— تخويل المدير العام — استثناء من حكم الفقرة (هـ) من المادة العاشرة من نظام الموظفين التجديد لموظفي الفئة الثالثة (الوظائف الإدارية) الذين اكتسبوا خبرة تقتضي استمرارهم في الخدمة.

(ب) — تخويل المدير العام — استثناء من حكم الفقرة (ب) من المادة الثالثة والفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الموظفين وبناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين وما تقتضيه مصلحة العمل في وظائف الفئة الثانية (الوظائف التخصصية) بالتشاور مع المجلس التنفيذي تجاوز النسبة المحددة لعدد الموظفين الدائمين بالنسبة للوظائف التي تتصف بالديمومة والاستمرار ودون الاخلال بالضوابط المحددة في الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الموظفين على أن يراعى عند تحديد الوظيفة الدائمة مقارنة الموظف بنظرائه من موظفي المنظمة الدائمين الذين يتساوون معه في سنة التخرج (الدرجة الجامعية الأولى) والخبرة حتى لا يختل الوضع الوظيفي المستقر بين موظفي المنظمة.

(ج) — تخويل المدير العام بعد التشاور مع المجلس التنفيذي — استثناء من حكم الفقرة (ج) من المادة العاشرة من نظام الموظفين وفي ضوء حاجة العمل التجديد لمديري الإدارات ومن في درجتهم لفترة ثلاثة أقصاها أربع سنوات بعد مضي فترة الأربع سنوات الأولى والثانية المنصوص عليها في المادة العاشرة فقرة (ج) من نظام الموظفين.

(د) — مع الالتزام بحكم المادة (٧ مكرر) من نظام الموظفين التي تميز للموظف المؤقت التقدم إلى وظيفة معلن عنها بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية التي يشغلها إذا كان مستوفيا لشروط الوظيفة المعلن عنها « تكون له الأولوية في شغل هذه الوظيفة في حالة تساوية في الشروط مع المتقدمين الآخرين ».